



24 يونيو 2021

السيدة محجوبة حرور

1198

الموضوع: العريضة المتعلقة ب"مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه، بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة".

المرجع: عريضتكم المودعة لدى رئيس الحكومة بتاريخ 15 يناير 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، يطيب لي أن أعبر عن شكري وتقديري لكم، بصفتكم وكالة للعريضة، ومن خلالكم لباقي أصحاب العريضة ولمدعميها، على مبادرتكم بتقديم العريضة المتعلقة ب"مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه، بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة"، وهو ما يجسد حرصكم على ممارسة هذا الحق الدستوري باعتباره آلية أساسية للمشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام، وتفعيل الديمقراطية التشاركية.

وقد تمت إحالة العريضة المذكورة على لجنة العرائض تطبيقا لمقتضيات المادتين 8 و9 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها.

وبعد تحقق اللجنة من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، خصصت ستة (06) اجتماعات لدراستها واستجاء المعطيات اللازمة بشأنها.

وبناء على رأي لجنة العرائض، وكذا المعطيات التي أفادت بها الوزارة الوصية، يشرفني أن أثير عنايتكم إلى معيار الإقامة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات

السلالية وتدير أملاكها، باعتباره أحد المعايير المعتمدة في إعداد وتعيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ليس من شأنه أن يقصي أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية.

ومن جهة أخرى، فإن اللوائح المعنية يتم تعيينها كل خمس سنوات على الأكثر، وفي جميع الأحوال، فإن المجال يبقى مفتوحا لكل من له الصفة والمصلحة من أجل تقديم الطعن بشأن اللائحة التي تعنيه أمام جماعة النواب، ثم أمام مجلس الوصاية الإقليمي، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.19.973 المشار إليه أعلاه، وعند الاقتضاء، عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص في حالة عدم اقتناعه بقرار هذا الأخير.

وقد عملت الوزارة الوصية على توضيح هذا التوجه وتعميمه على كافة السلطات الإقليمية والمحلية، التي تعمل بدورها على تطبيقه بتنسيق وتعاون مع نواب الجماعات السلالية أثناء إعداد لوائح أعضاء هذه الجماعات، وهي العملية التي قطعت شوطا هاما في طريق إنجازها، وتتم في ظروف عادية. وستواصل مصالح الوزارة الوصية مواكبة وتأطير عملية إعداد وتعيين اللوائح المذكورة وفق الكيفية التي تمت الإشارة إليها، لكي لا يتم إقصاء أي أحد ممن لهم الحق في التقيد.

هذا، ويجدر التذكير بأن إصلاح المنظومة التشريعية والتنظيمية للجماعات السلالية وتدير أملاكها، جاء بهدف تجاوز الثغرات والصعوبات التي كان يثيرها التشريع السابق الذي يرجع إلى سنة 1919، وكذا صيانة أملاك الجماعات السلالية وحسن تديرها لتأمين انتفاع مستدام بها وتيسير تعبئتها للمساهمة في الاقتصاد الوطني، وتحسين وضعية أعضاء الجماعات السلالية، والرفع من مستواهم المعيشي وتوحيد المعايير المعتمدة للتقيد في لوائح أعضائها، وإعادة الاعتبار للمرأة السلالية وإخراجها من الفقر والهشاشة، وذلك بتمكينها ليس فقط من الانتفاع بأملاك جماعتها، بل أيضا من المشاركة في كل شؤونها.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس المجلس
سعد الدين الشامي